

**نحو نفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد في
الدول المغاربية**

الدكتور سمير شوقي

أستاذ محاضر

جامعة سطيف 2 - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 13/14 افريل 2015

**من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة محمد خيضر- بسكرة.**

تمهيد:

اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ألاً تعرف الفساد، بل انصرفت إلى تحديد وتجريم بعض ممارساته تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً. وقد تعددت التعريفات الفقهية غير أنَّ أحسن تعريف لظاهرة الفساد هو ذلك الذي يصفها بواسطة مظاهرها وأسباب كل مظاهر، ومن المتفق عليه أنَّ الفساد استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة أو للممتلكات العامة من أجل تحقيق المكاسب الشخصية. وقد حددت الدراسات المعنية بمكافحة الفساد ثلاثة جهات مسؤولة عن مكافحته، وصورت هذه الجهات بثلاثة أضلاع مثلث يجب أن تعمل سوياً وهي الدولة (والملصود بها سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية القضائية) والمجتمع المدني والقطاع الخاص^١.

وبالنسبة للدول المغاربية فقد ظهرت العديد من وسائل مكافحة الفساد على مدار السنوات القليلة الماضية، ومع ذلك أكدت التجارب الدولية، ضرورة إشراك المجتمع المدني في محاربة الظاهرة، خاصة في ظل فشل الآليات التقليدية. إنَّ العمل مع المجتمع المدني سيجعل من مكافحة الفساد في الدول المغاربية تخطو من مرحلة الوعود السياسية إلى الواقع، وسوف يكون نجاح هيئات مكافحة الفساد محدوداً دون دور للمجتمع المدني.

تهدف الدراسة إلى معرفة الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني كشريك استراتيجي للدولة في مكافحة الفساد ونشر الوعي بمخاطر الفساد وتفعيل دورها الرقابي في الكشف عن قضايا الفساد. وفي تعزيز قيم النزاهة والشفافية وتكوين ثقافة مجتمعية تنبذ الفساد والمفسدين. وأيضاً التأكيد على أنَّ العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرقابية هي علاقة تكاملية تهدف لخدمة مصلحة المواطن والمجتمع.

وبالنظر لأهمية الموضوع، وبهدف معرفة دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وسبل تفعيل هذا الدور في الدول المغاربية، بجدرنا الإجابة عن التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن أن يساهم المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الدول المغاربية؟ كيف يمكن التعاون مع المجتمع المدني لمكافحة الفساد؟ وهل هناك حالات لتجارب ناجحة لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد يمكن إسقاطها على الدول المغاربية؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة بالطرق إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني ومكانته في الدول المغاربية.

المطلب الثاني: حول فشل استراتيجيات الدول المغاربية في مكافحة الفساد.

المطلب الثالث: آليات تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد

المطلب الرابع: التعاون مع المجتمع المدني لتنفيذ وتطوير خطط مكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني ومكانته في الدول المغاربية.

أصبح المجتمع المفتوح لمشاركة المجتمع المدني، شرطاً أساسياً للشفافية والنزاهة، فالمشاركة تمكن المجتمع من الاستخدام الأمثل ل Capacities وقدرات أفراده وجماعاته المنظمة والمهمة، لأن المشاركة تعطي دوراً تقويمياً للمجتمع المدني، وتتمكن المواطنين من التأثير على السياسات والمخططات الرسمية للدولة وعلية فتتناول: تعريف المجتمع المدني ودوره (الفرع الأول) ثم مكانته في الدول المغاربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني ودوره.

بالرغم من أن للممارسات المدنية والعمل التطوعي جذوراً عميقة في تاريخ الإنسانية، فما من شك في أن المجتمع المدني بالمفاهيم المتعارف عليها اليوم جاء في سياق عرف فيه دور الدولة المركزية في النهوض بالشأن العام تراجعاً مؤكداً. إن هذا التراجع قد يكون ناتجاً عن عدة عوامل متفرقة أو متزامنة. كتطور الفكر السياسي والاقتصادي بشأن دور الدولة بحيث أفسحت المجال لإشراك فاعلين من خارج أحدهما في تدبير الشأن العام، أو نتيجة لضغط المجتمع نفسه ولانتفاضاته من أجل المطالبة بالحقوق المختلفة.

تضُمُّ منظمات المجتمع المدني الخاصة بكل دولة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان وجمعيات الصناعيين، والنقابات العمالية، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب العمل، وجمعيات المهن الحرة، والمؤسسات الإعلامية، المعترف بها رسمياً... الخ، وهي تجمع قانوني لمجموعة من الأفراد لا يهدف إلى تحقيق الربح. هناك حقيقة جلية تتمثل في أن منظمات عديدة عبر العالم، غير حكومية قائمة على التطوع وتستبعد أي ممارسات ربحية، تشغله بشكل مكثف بالموازاة مع العمل الذي تقوم به الدولة ومؤسساتها الدستورية، وأضحت فاعلاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه إما في مجال تقديم الأفكار والمقترحات، وإما بمارسة الضغط المنظم و"القانوني" للمطالبة بإصلاحات سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

إن منظمات المجتمع المدني تقيم رابطة بين الأفراد والدولة لأنها تقع بين الفرد والدولة، فالمجتمع المدني الفعال يوفر آلية للأفراد لمشاركة والتعبير عن آرائهم، واحضان صناع القرار للمساءلة. إن المجتمع المدني يمكنه توجيه قرارات الحكومة وتعزيز المساءلة والشفافية في الدولة، كما يمكنه المساهمة في صياغة ومناقشة السياسات العامة في الدولة،

وعليه تعزز منظمات المجتمع المدني تفعيل المشاركة في الشؤون العامة، بما يضمن الحكم الراشد².

إن تنمية المجتمع لا تعتمد فحسب على دور الدولة، بل إنها تعتمد أيضا على دور منظمات المجتمع المدني، ولذلك قامت البعض من دول العالم الثالث لتعزيز القدرة المؤسسية للمجتمع المدني، ولعملية الإصلاح من خلال شراكته بالدولة. وقد بُرِزَت ظاهرة ازدياد دور المؤسسات غير الحكومية، حيث توجد أكثر من 30 ألف منظمة دولية غير حكومية، وعدد أكبر بكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية، والوطنية

لقد جاءت المادة 13 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتأكيد بأن المجتمع المدني شريك أساسى. من أجل تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وتداعي عدد من منظمات المجتمع المدني إلى العمل من أجل مكافحة الفساد وتعزيز قيم الشفافية والمحاسبة والمساءلة في عدد كبير من الدول العربية من شمال إفريقيا مروراً بالخليج العربي وصولاً إلى الشرق العربي وكانت الخطوة المتقدمة بإنشاء التحالف العربي لمكافحة الفساد (تحالف المادة 13) الذي انطلق سنة 2008 بمشاركة واسعة من المنظمات غير الحكومية وناشطين في مجال حقوق الإنسان³ ويهدف التحالف إلى تفعيل المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي تحتّ الحكومات والمنظمات الدولية على ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد كشريك أساسى وفاعل في هذا المجال.

الفرع الثاني: مكانة المجتمع المدني في الدول المغاربية.

لا يخلو عمل المجتمع المدني من المد والجزر في مواجهة تحديات عديدة من أجل إثبات دوره وفرض مسانته في الحياة العامة، حيث تواجه قضية مشاركة المجتمع المدني عقبات قانونية، وسياسية، وحتى اجتماعية، أدت إلى غياب وضعف المؤسسات المجتمعية والسياسية الضرورية لمارسة هذه المشاركة، وذلك بالرغم من أهميتها في المجتمع.

وعلى الرغم من أن معظم الدساتير في الدول المغاربية تؤكد على حق المواطنين في إنشاء الجمعيات، والنقابات، نجد أن التشريعات تسلب هذا الحق من المواطنين ومن ممارسته. إن مؤسسات المجتمع المدني تواجه الكثير من القيود، على الرغم من توجه معظم الدول العربية نحو الإصلاح الديمقراطي، حيث تمنح القوانين سلطات واسعة للإدارة تمنحها حق رفض اعتماد الجمعيات والقنوات والأحزاب، وكل ما من شأنه أن يعطل عمل الجمعيات التي لا تدور في فلك السلطة وكثيراً ما تتوقف درجة التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني على مدى مساندة هذه المنظمات للسياسات الحكومية. تدل عمليات منح الترخيص للجمعيات

والمنظمات الأهلية وتسجيلها في كل دولة على مدى الممارسة الفعلية لحرية تأسيس الجمعيات المكفولة في كل دستور تقريبا. فمثلا، إن تكليف وزارة العدل بمسؤولية تشكيل الجمعيات الأهلية والإشراف عليها سيكون أكثر شفافية من عمليات الرقابة التي تمارسها وزارة الداخلية.

كما يواجه المجتمع المدني عدة تحديات، تتعلق على الخصوص بضعف التمويل وقلة مصادره، وأيضا باستقلال منظماته سواء عن الدولة أو عن الأحزاب السياسية أو عن المجموعات المؤثرة مهما كانت طبيعتها. وهناك صلة وثيقة بين التمويل والاستقلالية، بحيث يواجه المجتمع المدني خطر الانحراف عن أهدافه ومبادئه لفائدة إملاءات الجهات المولدة، ويزيد هذا الوضع موجة من الشكوك المتزايدة حول مصداقية عمل منظمات المجتمع المدني، ومدى إخلاصها في الدفاع عن قيم المواطنة خاصة عندما تكون هذه القيم في حالة صدام مع توجهات الجهات المانحة سواء كان أجنبية أو وطنية. كما أن هذا الوضع قد يكون مصدر تأجيج للمزایدات ضد المجتمع المدني بهدف تقزيم دوره وإظهار منظماته في صورة مجموعات تدافع عن مصالحها فقط.

يواجه المجتمع المدني تحديا آخر يتمثل في ميل الناس إلى البحث عن مصالح ذاتية وخلق المنافذ الالزمة لتحقيق ذلك، وهو ما يمكن بشكل ما أن يفسر تنامي إحداث الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي يظل الكثير منها مجرد منظمات على الورق دون فعالية تذكر، ويكون الهدف منها في الغالب إلى مصادر المال وجنى الثروات.

وعليه توجد صعوبات ذاتية ومعوقات وطنية تحد من دور مؤسسات المدني وتبعدها عن غايتها، أو تسللها باستعمال المعوقات القانونية، أو التشريعية والإجرائية، وهذا ما افشل عملية التنمية الذي أصبح الإنسان هدفها وصانعها.

وبالرغم من هذه الصعوبات ظهرت بعض الجمعيات في الدول الغربية تهدف لمكافحة الفساد حيث تعتبر الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر وهي تبذل نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والتشهير به. كما تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير الشرعية والمشبوهة في الإدارة والاقتصاد والمؤسسات. وترمي هذه الهيئة غير الحكومية - التي تضم شخصيات وطنية ومتخصصين وحقوقيين - للحد من انتشار ظاهرة الرشوة والاحتيال المنظم على أموال الدولة والشعب⁴.

كما عرف المجتمع المدني بالمغرب في السنوات الأخيرة تطروا مهما وذلک على الرغم من بعض الإكراهات التي حاولت إعاقة تكوينه بين الفينة والأخرى، ولهذا المجتمع حضور قوي في شتى القطاعات وبوجه خاص في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والقضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. إن الجمعيات المغاربية منظمة بموجب ظهير 1958. وتنص المادة 2 من هذا القانون على أنه "يجوز للجمعيات أن تكون بحرية ودون ترخيص مع مراعاة متطلبات المادة⁵" وهي المادة التي تنص على المسطرة التي يجب اتباعها من أجل التصريح، يقدم هنا التصريح للسلطة المحلية مقابل وصل عن الإيداع، ومن الناحية النظرية فإن تقديم الوصل في تصور مشروع 1958 مجرد شكلية إدارية لإثبات قانونية الملف من حيث الشكل، إلا أن الأمر لم يكن على هذه البساطة في الواقع ولم يكن تسليم الوصل مباشرة بعد الإيداع. ومنذ تعديل 2002 يبدو من الصعب على السلطة رفض إيداع التصريح لأن المادة 5 المعدلة تنص على أنه بمجرد إيداع التصريح "يسلم مباشرة وصل مؤقت مؤرخ ومح桐". ومع ذلك فإن هذا التعديل الذي كان يفترض منه أن يلزم السلطة على تسليم وصل مؤقت مباشرة بمجرد التأكيد من أن الملف يشتمل على جميع الوثائق التي ينص عليها القانون، لم يكن لهذا التعديل الأثر المرتقب. وما زالت الإدارة تتمادي في رفض تسليم الوصل لبعض الجمعيات بذرعة ضرورات الأمن العام وخاصة بمحاربة الإرهاب رغم أن قانون الإرهاب لا يسمح بشيء من هذا القبيل أو بمراعاة مبدأ الوحدة الترابية⁵.

كما يلاحظ حضور قوي للمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص ترانسبرانسي المغرب، ويمكن القول بأن آراء وموافق ترانسبرانسي المغرب طبعت إلى حد ما توجهات السلطات العمومية. ويلاحظ من قراءة "مخطط العمل لمكافحة الفساد" أن الحكومة المغاربية استلهمت بشكل واسع توجهاتها من البيان العام لترانسبرانسي المغرب⁶.

وفي نفس الإطار، فإن عدد الجمعيات في تونس قد بلغ 14026 جمعية موزعة بين 9600 جمعية أحدث قبل غرة جانفي 2011 (منها 4485 جمعية خاصة بالعمل التنموي بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية) في حين أن 4426 جمعية أخرى أحدثت بعد الثورة التونسية وهو عدد كبير مقارنة بالرقم الأول ودلالة واضحة على أن المجتمع المدني قد أصبح يتدخل بشكل كبير في الآونة الأخيرة. إن الإطار القانوني لإحداث الجمعيات المرسوم عدد 88 المؤرخ في 2011 قد فتح بدوره الأبواب وسهل نشاط وتكوين هذه الجمعيات⁷.

المطلب الثاني: حول فشل استراليجيات الدول المغاربية في مكافحة الفساد.

تناول جهود الدول المغاربية في مكافحة الفساد (الفرع الأول) ثم تقييم جهود الدول المغاربية في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهود الدول المغاربية في مكافحة الفساد

يعتبر الفساد أحد العوائق الأساسية أمام التنمية، وتعتبر مؤشرات الفساد في الدول العربية الأعلى في العالم بحسب منظمة الشفافية الدولية، كما تعتبر معدلات النمو فيها من أدنى معدلات النمو في الدول النامية، وهو ما يدل بطريقة لا تقبل الشك على أن البيئة العربية بيئه ينتشر فيها الفساد، ومهيأة لانتشار أوسع لهذه الظاهرة في ظل التغييب المستمر للشفافية والمساءلة، وحكم القانون، وفي ظل الأطر القانونية والمؤسسية الحالية إنّ الفساد الذي يعيق التنمية، ويلتهم عوائدها عقبة أيضاً أمام التمكين الحقوق المدنيّة والسياسيّة وللحقوقد الاقتصادية والاجتماعية.⁸

حاولت الجزائر أن تتبع نهجاً شاملاً لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة كان أهمها إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 20 فبراير 2006 وبهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته. والذي جاء تتوياجاً لمصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004. وقامت الجزائر بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وبعد رئيس الهيئة تقريراً سنوياً للنشاطات يقدم إلى رئيس الجمهورية وهو مؤهل لإرسال كل ملف قد يشكل جريمة جزائية إلى وزير العدل⁹. وقد قامت الجزائر أيضاً بإصدار المراسيم التطبيقية لقانون مكافحة الفساد، خاصة المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها¹⁰. وأقرت الجزائر عدة مراسيم رئاسية لمواجهة الفساد في مؤسسات وهيئات الدولة¹¹.

ما زالت الجزائر عاجزة في مجال الوقاية ومحاربة الفساد، رغم توقيعها على الاتفاقيات الأممية لمحاربة الفساد إنشائتها لأكثر من هيئة رسمية لمكافحة هذه الظاهرة، وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع ومحاربة الفساد، زيادة على مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. وضعية تطرح أكثر من سؤال بشأن استمرار الجزائر "تنزيل" الترتيب

العامي بعدها وضعت في المرتبة 100 من مجموع 175 دولة في مؤتمر الفساد، وبملاحظة أن السلطات لم تبذل مجاهدا في محاربة هذه الأفة، أو ما يسمى بغياب الإرادة السياسية في ذلك¹².

وفي تونس تعد مكافحة الفساد أحد أهم التحديات التي تواجهها الحكومات التونسية، بعد سنوات طويلة من تفشي الفساد في عدد من القطاعات، حيث تحاول الوزارات المعنية بمكافحة الفساد في تونس اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، لكن الأمر - وفقاً للبعض - ما زال يشهد تباطؤاً، وغياباً لاستراتيجية واضحة. إن الفساد شمل أهم القطاعات "النقل والطاقة والعقارات والتجارة والتوريد والجمارك...", وقد كشفت رئيسة جمعية القضاة، كلثوم كنو انه لا يكفي فقط أن تكشف الفساد وتزيح اللثام عنه بل يجب أن تكون هناك تبعات لمرتكبيه قصد المحاسبة وهذا لن يحدث مطلقاً في ظل قضاء غير نزيه ومستقل. وأضافت كنو أنه لا يمكن في هذه الفترة الحديث عن نتائج إيجابية لمكافحة الفساد في الوقت الذي لا وجود فيه لإرادة سياسية واضحة لإصلاح منظومة القضاء، وتأتي هذه التصريحات في وقت أكدت فيه بعض المصادر الأخرى وفي مناسبات سابقة عدم التعاطي الجدي مع ملفات الفساد التي تطرح على القضاء والتغافل عن بعضها أو غض النظر عنها في بعض الأحيان¹³.

ومن جانب آخر فقد انخرطت المغرب في ورش مكافحة الفساد على كافة المستويات عن طريق تحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وتطوير سياسات الإصلاح الاقتصادي والتقويم الهيكلي، وعلى مستوى التعاون الدولي المغربي فإن أهم مكون هو الشراكة الأورومتوسطية التي حدّت إطاراً جهويّاً للتعاون بين دول الشمال ودول جنوب المتوسط، تليها البرامج التقليدية للبنك العالمي ومعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تطلب من الدول الموقعة على المعاهدة ملائمة تشريعاتها مع المقتضيات والتوصيات المعتمدة. وأما بالنسبة للجمعيات المناهضة للفساد فقد ظهرت في المغرب منذ سنة 1996 جمعيات متخصصة في موضوعات الشفافية ومناهضة الفساد، أهمها وأولها الجمعية المغاربية لمكافحة الفساد "ترانسبرانسي المغرب". ومن الملاحظات التي أجمعـت عليها مختلف القوى من جمعيات وأحزاب حول موضوع الفساد في المغرب نجد: ضيق مفهوم الفساد في الخطاب الحكومي وقصور آليات التصدي له، غياب رؤية شاملة وواضحة لمكافحة الفساد، فالنصوص مشتتة عوض تجميعها وتنسيقها في مدونة لمكافحة الفساد وكفيلة بإقرار القاعدة القانونية الشاملة، غياب

مقاربة مندمجة تحقق انخراط كافة القطاعات المعنية وتشاركية تمكن من مساهمة أوسع للفاعلين السياسيين والجمعيين في تبني التصور العام وبلورة البرامج.

الفرع الثاني: تقييم جهود الدول المغاربية في مكافحة الفساد

كشف تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2013 أن معظم البلدان العربية تتربع على عرش الدول الأكثر فساداً في العالم، حيث احتلت ست دول عربية (العراق واليمن وسوريا والسودان والصومال ولibia) مؤخرة تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن مؤشر مدركات الفساد الذي يضم 175 دولة. وقد حلت بقية الدول العربية في موقع متوسطة، باستثناء الإمارات وقطر اللتين احتلتا موقعين متقدمين ضمن الدول الأقل فساداً. وهو ما دفع مسؤولاً أممياً للتأكيد أن الحاجة باتت ملحة لتمتلك البلدان العربية إرادة سياسية لمكافحة الفساد. وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2013 تحتل الصومال (177) والسودان (174) المركز الأول من حيث الدول الأكثر فساداً عربياً ودولياً، وتأتي بعدهما ليبيا (172) وال العراق (171) وسوريا (168) واليمن (167)، ثم لبنان (127) وموريتانيا (119) ومصر (114)، فيما تحتل جيبوتي والجزائر المرتبة نفسها عالمياً (94) متقدمة عن المغرب (91) ثم تونس (77) فالكويت (69) والأردن (66) وال السعودية (63) والبحرين (57).

وأظهر الحجم الكبير للفساد الذي تكشفَ بعد الأحداث الأخيرة التي اجتاحت العالم العربي أن جهود هيئات مكافحة الفساد والدعم الحكومي لها لم ترقى للمستوى، وذلك بسبب غياب الإرادة السياسية ضعف التشريعات واقتصر دور هيئات المكافحة على الوقاية أو تقديم المشورة أو تحويل القضايا للجهات القضائية والإدارية الأخرى، أو ضعف التنسيق بينها، وبين الجهات الرقابية الأخرى. كما أن إنشاء هذه الهيئات لم تلبِ متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث الشروط الأساسية لعملها بكفاءة وبالذات ما تعلق منها بالولاية القضائية والاستقلالية والدعم^{١٤}. إنَّ ضعف هذه الأجهزة وانتشار الفساد أدى إلى تفريغ أجهزة الدولة من مضمونها.

على الرغم من أن التغيير الذي حدث في الدول العربية قد أظهر الدور الكبير الذي من ممكن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في الإصلاح بشكل عام ومكافحة الفساد بشكل خاص، إلا أن هذا التغيير أظهر ضرورة تطوير التشريعات الناظمة لعمل هذه المؤسسات وبناء قدراتها من أجل تعظيم دورها^{١٥}. أيضاً ان انعدام الشفافية والمساءلة، وغياب الثقة في السلطة لممارستها غير الديمقراطية من أهم أسباب ضعف مكافحة الفساد،

ومن هذه الآليات، أو المتطلبات الضرورية للديمقراطية التي عمل على تغييبها في الدول العربية نذكر: وسائل إعلام حرة ومتنوعة تمكن الأفراد من الحصول على المعلومات والمعارف الالزمة للتاثير في سياسات الدولة، أو للاعتراض على تلك السياسات^{١٦}.

المطلب الثالث: آليات تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد.

نتناول العوامل الخاصة بالمجتمع المدني التي يجب توافرها لتفعيل دوره في مكافحة الفساد(الفرع الأول) ثم نتناول آليات تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الخاصة بالمجتمع المدني لتفعيل دوره في مكافحة الفساد.

يحتاج المجتمع المدني إلى شروط خاصة به ستعمل على تمكينه من أداء دوره بفاعلية أكبر، وأهم هذه العوامل هي:

أولاً- شفافية ونزاهة منظمات المجتمع المدني:

حتى يتمكن المجتمع المدني من المساعدة على كشف الفساد وقياس الفساد ومراقبته يجب أن يقوم عملها على أساس واضحة ومحددة منها أن تكون هذه المؤسسات نفسها نظيفة وأن تقدم النموذج الجيد، وأن يتميز عملها بالمصداقية في التعامل وعدم الانسياق وراء المبالغة، وأن تحافظ على علاقات جيدة مع المنظمات الحكومية المعنية بمكافحة الفساد، وأن تميز بالتعرف والتخصص، وأن تقوم ببناء التحالفات فيما بينها لتعمل بشكل متعاون لا يقوم على التنافس لتحقيق أغراض خاصة، وأن يتميز عملها بالشفافية وخاصة ما تعلق بالتمويل^{١٧}.

ثانياً- استقلالية المجتمع المدني:

إن بقاء المجتمع المدني مستقلأً يمكنه من أن يكون شريكاً حقيقياً للسلطة ولاعباً أساسياً في مكافحة الفساد الموجود في أجهزتها. إن عدم استقلالية منظمات المجتمع المدني يضر التوجه الوطني في مكافحة الفساد، فالمجتمع المدني القوي والفاعل المستقل دليل على قوة الدولة.

ثالثاً- دعم البنية المؤسسية والتشريعية للمجتمع المدني:

لا يزال المجتمع المدني يحتاج إلى دعم بنائه المؤسسي من الجانبين الفني والمادي، فهو يحتاج إلى التدريب والتأهيل لرفع مستوى أداءه كالتدريب على أعمال الرصد والمتابعة وإعداد التقارير وطريقة إعداد المشاريع. إضافة إلى أهمية تطوير القانون بما يضمن حق تأسيس

منظمات المجتمع المدني دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من أي جهة رسمية، وتنفيذ المشاريع المشتركة معها، والحصول على الدعم والتبرعات.

رابعاً- إصلاح منظمات المجتمع المدني لنفسها:

حيث لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تكافح الفساد وهي تعاني منه، بل يجب أن تقدم نموذجاً في تطبيق مفاهيم الحكم الجيد والإدارة الرشيدة، بالتعامل بشفافية في نشر تقاريرها الفنية والمالية وتحrir المعلومة الخاصة بها وبيناء منظماتها البناء المؤسسي بحيث لا تتركز فيها سلطة القرار لشخص واحد، وبالقبول للخضوع للرقابة من قبل ممولها مشاريعها والخضوع للقضاء في حالة اتهامها بالفساد

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

في حال توفرت للمجتمع المدني الشروط السابقة يمكن أن يقوم المهام التالية:

أولاً - التوعية الاجتماعية:

تفشت في أوساط المجتمع مفاهيم ناتجة عن تفشي الفساد وتغلغله حتى في البنية الثقافية للمجتمع، وعليه فإن أمام المجتمع المدني دوراً أساسياً في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافة الوسائل والفعاليات، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة والقادرة على التحليل والنقاش في صالات مغلقة بعيداً عن المواطن العادي. إذ لها أن تلعب دوراً في رفع الوعي العام حول تفشي ظاهرة الفساد وأثارها على المجتمع من خلال القيام بدور إعلامي واسع ومستمر في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي.

ثانياً- الضغط والتبيئة والتأثير:

فيتمكن لها أن تلعب دوراً مهماً بالضغط من أجل إقرار قراراً أو قوانين أو انظمه من خلال الضغط على الحكومة ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد وإقرار قوانين مشددة أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تطبيق برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسسي أو في الخدمات العامة والمشاريع¹⁸.

ثالثاً- الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال مكافحة الفساد:

من خلال بناء شبكات إقليمية ومحليّة ودولية لمكافحة الفساد والترهل الحكومي في الأداء والاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحات في هذا المجال.

رابعاً - الشراكة مع السلطة ومع الهيئات المتخصصة لمكافحة الفساد:

ستتمكن منظمات المجتمع المدني من خلال حرصها على الضغط من أجل إيجاد شراكة حقيقية مع السلطة ومع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد من الإسهام في التخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم لكافة البرامج التنموية ولا بد أن تحرص من خلال شراكتها على التعامل بروح المسؤولية للدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، لأن تكون مجرد متصدّق للأخطاء

خامساً - تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء:

وذلك لتقديم نوع من الحماية للمواطنين سواءً أولئك الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين الذين قد يتعرضون للأذى، وذلك إما بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب أن ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه.

سادساً - إعداد الدراسات والبحوث:

والتي من خلالها تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجر والكافئات...الخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه، وبما يوائم بين التشريع المحلي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب الرابع: التعاون مع المجتمع المدني للتنفيذ وتطوير خطط لمكافحة الفساد.

تبين التجارب الدولية أن المواجهة الفعالة للفساد تقتضي إستراتيجية قوية ومتماضكة، تستند إلى المعايير الدولية وتناسب مع واقع البلد المعنى .لذلك تتناول العوامل العامة التي يجب توافرها من أجل نجاح الاستراتيجيات(الفرع الأول) ثم التعاون لتطوير وتنفيذ خطط لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل العامة التي يجب توافرها من أجل نجاح الاستراتيجيات.

لابد من توفر مجموعة من العوامل حتى يمكن تفعيل جهود الدول وجهود المجتمع المدني وبالتباعية القطاع الخاص والهيئات المعنية وكافة المواطنين في مكافحة الفساد، والتي بدونها سيصبح الحديث عن مكافحة الفساد إهدر للجهد والوقت وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

أولاً- تجسيد سيادة القانون:

إنَّ وجود قوانين لا تنفذ أو تنتهك خاصة من قبل المعنيين بإعمالها، يفشل جميع المساعي لمكافحة الفساد، إنَّ عدم الشعور بأنَّ هناك قانون يتساوى أمامه الجميع لا يؤدي إلا لسيادة قانون الغاب في أوساط المجتمع، ولا يمكن في ظل غياب سيادة القانون من محاسبة المفسدين ورفع المظالم عن كاهل الناس.

ثانياً- الفصل بين السلطات:

إن الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية يمكن السلطة التشريعية من أداء دورها التشريعي والرقابي، وبؤدي إلى إيجاد قضاء مستقل قادر على أن يفصل في كافة الدعاوى والتهم بحيادية تامة، مما يمكن الجميع حكومة وشعباً من اللجوء للالتحكام إليه، وفي حالة العكس يتمكن المستنفذين في الدولة من تسخير هذه السلطات لصالحهم، وهنا لا يمكن للمواطنين أو المجتمع المدني من اللجوء إلى القضاء¹⁹.

ثالثاً- الشفافية وتحرير المعلومات:

إن الحق في سهولة الحصول على المعلومات الصحيحة يمكن المجتمع من المراقبة وبالتالي المسائلة، وبدون تحرير المعلومات تظل هناك بؤر ومكامن مخضية للفساد والمفسدين الذين يجدون في احتكار المعلومات بيئة خصبة تمكنهم من استغلال موقعهم لتحقيق مكاسب خاصة، وبدون سهولة الحصول على المعلومة الصحيحة تتعثر كافة جهود المراقبة والمحاسبة التي يجب أن يضطلع بها المجتمع المدني.

رابعاً- حرية الرأي والتعبير والإعلام:

إن ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام بما يمكن المواطنين من إبداء آرائهم والتعبير عن أفكارهم في انتقاد الأوضاع، ويمكن المجتمع المدني من إطلاع الرأي العام بما يحصل عليه من معلومات وما يده من تقارير ودراسات، ليتمكن الشعب من مراقبة السلطة وتقييم مسارها.

خامساً- نشر ثقافة داعمة لدور المجتمع المدني:

لابد أن يلعب الخطاب الرسمي دوراً داعماً في نشر ثقافة تؤكد على أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني كشريك أساسى في التنمية²⁰.

الفرع الثاني: التعاون لتطوير وتنفيذ خطط لمكافحة الفساد

إن مظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد لها عدة مظاهر، غير أنه يمكن تقسيمها إلى إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني وإقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد.

أولاً - إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني لمكافحة الفساد:

إن العلاقة بين هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات المجتمع المدني هي علاقة تكاملية لأنجاح العملية التنموية والتي تدرج تحت مظلتها إستراتيجية مكافحة الفساد، حيث تتشعب هذه العلاقة لتضم تحتها مجالات عدة أهمها:

- احترام الحدود القانونية والوظيفية لدور كل جهة من الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

- المشاركة في التشريع، ورسم السياسات، وصنع القرارات والارتقاء بالعمل المؤسسي فلا يمكن مكافحة الفساد دون شراكة المجتمع المدني مع الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد عن طريق تعزيز الشراكة والرقابة الشعبية ودعم وتعزيز التحالفات والشراكة بين القطاعات المختلفة للمجتمع وإشراك القطاع الخاص والإعلام.

- الكشف عن مظاهر الفساد تخلق الكثير من التحديات، وهو أمر يتطلب الحفاظ على سرية مصدر المعلومة.

- رفع مصداقية هيئات مكافحة الفساد لدى منظمات المجتمع المدني الراغبة في الكشف عن مظاهر الفساد بان المعلومات التي ستقدمها سوف تفضي بالضرورة إلى محاسبة المفسدين والفاسين عند التيقن من صحة المعلومات، لأن هناك ثقافة سائدة بان الفاسدين لديهم القدرة على النجاة بأفعالهم وان الفساد هو الطريق الرئيسي للثراء وتحقيق النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وانهم فوق الكثير من القواعد القانونية.

- تنسيق العمل بحيث لا يتسبب في تداخل وتقاطع لاختصاصات الأجهزة العامة العاملة في مكافحة الفساد مع المجتمع المدني.

ثانياً - إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة مع المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

تسعى منظمات المجتمع المدني لوضع خطة عمل إستراتيجية قابلة للتنفيذ، تتصل بأهم مواضيع نشاطاتها مع الهيئات الرسمية للدولة على النحو التالي:

- ينبغي أن تتجه المنظمات المدنية إلى ضمان استقلالية الأجهزة الأمنية والبحثية بحيث تكون أدوات فنية محابدة خاضعة للمساءلة والتفتيش والمتابعة من قبل أجهزة الرقابة التشريعية والحقوقية لضمان استبعاد لجوء هذه الأجهزة لاستخدام الوسائل والطرق المحرمة أثناء تأدية واجباتها، وللحيلولة دون خضوع هذه الأجهزة للضغوط السياسية والاجتماعية.
- سعي منظمات المجتمع المدني والأهلي لتطوير آليات الشفافية والتعميمها في جميع مجالات النشاط العام الحكومي منه والخاص، من خلال حوسبة جميع الإجراءات الإدارية بحيث يمكن لجهاز الرقابة والمحاسبة وغيره من الهيئات ذات الصلة تتبع العمليات الإدارية والنشاطات المحاسبية في مرافق العمل، فور آداء أي إجراء مما يوفر فرص كبيرة وغير محدودة للمراجعة اليومية العامة وتوفير جهود الفاحصين وجهود ممثلي وزارة المالية والخدمة المدنية، وتشجيع العمل وفق ما تسمى (بالحكومة الإلكترونية)²¹.
- وضع ميثاق شرف يتعهد فيه المشرعين والقيادات التنفيذية والقضائية الكبرى بالعمل على قبول الشفافية ومبادئ المحاسبة والمساءلة وبالتطبيق العملي لذلك. فالإرادة التشريعية والسياسية والقضائية هي المدخل لإقامة حكم ديمقراطي رشيد.
- تسعى منظمات المجتمع المدني بصورة مستمرة لتقدير مستويات الأجور مقارنة بأسعار السلع ومستويات التضخم وتقدم التوصيات للسلطتين التشريعية والتنفيذية لدفع رواتب وأجور كافية للمعيشة. تؤدي إلى الحد من احتياجات الموظف العمومي الذي تدفع به الأحوال للرشوة والاختلاس.
- تعمل منظمات المجتمع المدني على عقلنة السلطة التقديرية للإدارة والاستخدام المفرط لإجراءات التدخل الحكومي في العمل الإداري من الترقى والتعيينات والصرف العشوائي.
- المطالبة المستمرة بإعطاء الصحافة والإعلام حرية تامة في التعبير عن حقوق المواطن والمجتمع. واستيعاب وسائل الإعلام لدورها المسؤول في مراقبة ما تعبّر عنه بحيث تلتزم المصداقية والحقيقة²².

- منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تلعب أدواراً متعددة في دعم جهود استرداد الأموال فبوسع هذه المنظمات أن تلعب أدواراً متباعدة في استرداد الأموال بما في ذلك البحث وزيادة الوعي، وحشد التأييد وتقديم الدعم، وتزويد السلطات المعنية بالمعلومات وتحديد المبلغين، وكذلك متابعة الدعاوى القضائية مباشرة لبشرة استرداد الأموال. وعلى

الرغم من ذلك، يجب على المجتمع المدني أن يعي أن تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها واعادتها هو عمل الحكومات في الأساس³.

خلاصة:

لا يخلو عمل المجتمع المدني من المد والجزر في مواجهة تحديات عديدة من أجل إثبات دوره وفرض مسانته في الحياة اليومية بشكل عام وفي مكافحة الفساد بشكل خاص. وفي هذا الإطار حاولنا رصد بعض الجوانب المحاطة بعمل المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، وأيضا تقديم بعض المقترنات الهدافلة لتعزيز أدواره في ظل المستجدات التي ارتفعت به إلى فاعل أساسي في صياغة ومراقبة وتتبع السياسات العمومية.

يمثل دعم المجتمع للدولة والأجهزة مكافحة الفساد واحدة من الركائز الأساسية لنجاح سياسات مكافحة الفساد، بل إن إشراك المجتمع المدني في صياغة السياسات المتعلقة بهذه الورش يمكن اعتباره مقاييسا لإرادة الفعلية في مكافحة الفساد.

في هذا الإطار، للمجتمع المدني ولعموم المواطنين أدوار في مساندة رغبة الدولة وإرادتها في مكافحة الفساد، وهي أدوار تتراوح بين العمل التحسيسي والتوعوي اعتبارا لما يكتسيه هذا الجانب من أهمية في تغيير نظرية الناس إلى الظاهرة وفي تغيير العقليات التي درجت على التسامح مع بعض مظاهره، والعمل الترافعي الذي يذهب أبعد من التحسين لطالية السلطات باتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة لمحاصرة الفساد، من خلال سن قوانين وإنشاء مؤسسات متخصصة لذلك، ووضع حد للإفلات من المتابعت والعقاب وغير ذلك. ثم العمل التشاركي أو المشاركة المباشرة في تدبير الشأن العام، وذلك بالمساهمة في إعداد وصياغة ومراقبة تنفيذ السياسات العمومية وتقديرها في هذا الإطار، يقوم المجتمع المدني، حسب التجارب الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، بأدوار عديدة لا يمكن الإحاطة بها بشكل شامل.

الهوامش:

¹ - د. عبد الرحيم احمد بلال "من أدب المجتمع المدني الشفافية... الفساد والتنمية" منشور في كتاب، المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، القاهرة، 2007، ص 141-145.

² - Octave Gélinier, François-Xavier Simon, Jean-Pierre Billard, Jean-Louis Müller, Développement durable, pour une entreprise compétitive et responsable, éd , ESF, 2002.. p78.

³ - الجدير بالذكر أن تحالف المادة (13) لمكافحة الفساد هو تحالف إقليمي طوعي مستقل تم تأسيسه لمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في العام 2008 ويمثل العديد من المنظمات والناشطين من اليمن ومصر والأردن - لبنان - البحرين - الجزائر - تونس - الكويت ويُعد مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) المنسق الإقليمي للتحالف حيث بدا العمل فيه بالشراكة مع منظمتين مصريتين: البرنامج العربي

- لنشطاء حقوق الإنسان (APHRA) والجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية (EACPE) وبشراكة ودعم مبادرة الشراكة الشرق أوسطية MEPI وكلية رادي للإدارة – جامعة كاليفورنيا، سان دييغو.
- ⁴ - وتقترن اللجنة منهاجيتها التي تتضمن مشروعًا شاملًا تشارك فيه مختلف الفعاليات السياسية والاجتماعية. ويترأس اللجنة عضو مجلس الأمة الرعيم التاريخي أحمد محاسن وعضوية المحامية المعروفة فاطمة بن بraham ورئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتر.
- ⁵ - الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ملائمة التشريعات الوطنية، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فحص المطابقة، المغرب 2010، ص 56- 57.
- ⁶ - نفس المرجع، ص 56- 57.
- ⁷ - مكافحة الفساد بين حماس المجتمع المدني وغياب الارادة السياسية، انظر الموقع الالكتروني، على الرابط: www.africanmanager.com/site_ar/
- ⁸- Jean-Pierre Paulet, le développement durable, Ttransversal Débats collection dirigée par Alain Nonjon, édition ELLIPSES., 2005, PP78.
- ⁹ - ومن مهام هاته الهيئة:- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عامة أو خاصة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بأضرار الفساد.
- جمع كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر إلى مدى فعاليتها....الخ. راجع المادة 20 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 14 سنة 2006.
- ¹⁰ - تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وت تكون الهيئة من مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات.
- ¹¹ - واعتمدت الحكومة مرسوما يحدد جردا للأملاك العقارية والمنقوله التي يملكها الموظف في القطاع العام وأولاده القصر في الجزائر والخارج في حين يحدد المرسوم الرئاسي 06- 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 كيفية التصریح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم بالمادة السادسة من قانون مكافحة الفساد كالمدراء المركزيين ورؤساء الدواوين. أصدرت الجزائر نصوص قانونية عديدة ومتعددة وعدلت نصوص قانونية كانت موجودة في سبيل ملائمة هذه النصوص مع توجهات الجزائر في إطار مكافحة الفساد وذكر منها على سبيل المثال مكافحة غسل الأموال حيث صدر القانون رقم 1/2005 في 6 فبراير 2005 كأول قانون لمكافحة غسل الأموال في الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية في 9 فبراير 2005، إن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06- 01 والمتعلق بالوقاية من الفساد هم كالأتي رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضاءها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء القنصلية، الولاية، رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، القضاة.

- ¹² - يرجع احتلال الجزائر مرتبة غير مشرفة ضمن مقياس الفساد رغم الجهود المذكورة أعلاه إلى عدة معوقات أهمها ما يلي: 1- سوء إدارة الاقتصاد الوطني والذي أدى إلى انتشار الصفقات الفاسدة والعمليات المشبوهة 2- الغياب الكلي لأبسط قواعد المراقبة الجيدة مما سمح لأفراد باتخاذ قرارات بدل مؤسسات المؤهلة لذلك وهو ما أدى إلى استئصال داء الرشوة والفساد ولعل قضية بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري لخير دليل. 3- غياب القدرة على مراقبة كيفية استغلال الثروات الطبيعية خاصة المحروقات. 4- عدم توفير الحماية للمنددين والفاضحين للفساد وهو ما أدى إلى تفشي هذه الظاهرة. 5- عدم نجاعة نوعية التسيير والتخطيط المعتمدين حالياً. 6- رمي مسؤولية معالجة الفساد على الجهاز القضائي رغم أن دور العدالة علاجي وليس وقائي. 7- نقص الإرادة السياسية لمكافحة الفساد. 8- نقص آليات المحاسبة، وبالإضافة إلى غموض قوانين التي تحكمها.
- ¹³ - مكافحة الفساد بين حماس المجتمع المدني وخيب الإرادة السياسية، انظر الموقع الإلكتروني، على الرابط: http://www.africanmanager.com/site_ar
- ¹⁴ - المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية، المؤتمر للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، الهيئة المركزية ل الوقاية من الرشوة، المغرب، 2013، ص 1
- ¹⁵ - المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 2- 3.
- ¹⁶ - تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 بعنوان: "أمن الإنسان الآن - حماية الناس وتمكينهم - "، نيويورك، ص 120.
- ¹⁷ - المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 7.
- ¹⁸ - زناغانم "تصور أمثل لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد" ، انظر الموقع الإلكتروني، على الرابط: www.yemeress.com/nabanews/13528
- ¹⁹ - نحو آلية متكاملة لرصد وتقييم إستراتيجية مكافحة الفساد، دورة تدريبية بوزارة الوظيفة العمومية وتحث الإدارة بالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، الرباط، 12- 14 نوفمبر 2014، ص 1
- ²⁰ - المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 7.
- ²¹ - الدكتور عبد الحكيم الشرجي دور منظمات المجتمع المدني اليمنية في مكافحة الفساد: www.snaccyemen.org/
- ²² - نحو آلية متكاملة لرصد وتقييم إستراتيجية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 4.
- ²³ - د. محى الدين الطوق" دور المجتمع المدني في استرداد الأموال" المنتدى العربي لاسترداد الأموال، لندن، المملكة المتحدة، سنة 2013، ص 6.